

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣٥٤ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة زاوية عبد القادر

تتبع قسم شرطة العامرية بمديرية أمن الإسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى ومحدد نطاق المحافظات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦٤ لسنة ١٩٩٠ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

الإسكندرية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بمختلف أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٥/٦/٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٤/٨/٢٠٠٦ :

قـرـر:

مادة ١ - يَنشَأُ بمديرية أمن الإسكندرية نقطة شرطة بمسمى «نقطة شرطة زاوية عبد القادر»

تتبع قسم شرطة العامرية ، ويكون مقرها شياخة زاوية عبد القادر ، وتكون مكوناتها

الإدارية وحدودها الجغرافية على النحو التالى :

المكونات الإدارية :

شياخة زاوية عبد القادر .

الحدود الجغرافية :

الحد الشمالي : شارع أسفلى متفرع من الطريق الصحراوي يسمى شارع عفيفى موتورز وهو الحد الفاصل لشيخة عبد القادر و شيخة العامرية .

الحد الجنوبي : شارع البتروكيماويات المتفرع من الطريق الصحراوي عند مدخل عبد القادر وحتى كوبرى البحرية ومصرف غرب النوبارية المؤدى إلى زاوية عبد القادر .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لشيخة مرغم عند مدخل عبد القادر وشارع البتروكيماويات .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لشيخة النهضة ثان ومعسكر البحرية حتى منزلقان

السكة الحديد وأرض فضاء ملك القوات المسلحة بحرى السكة الحديد حتى شارع مدخل مدينة مبارك المتفرع من الطريق الصحراوي .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلتزم ما يخالفه ،

ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محرراً فى ١٦/٨/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى